مجلة تنمية الرافدين

اسم المقال: المحاسبة عن الاعتمادات المستندية على وفق النظم المحاسبية العراقية دراسة مقارنة
اسم الكاتب: م. سنان زهير محمد جميل، م. علي مال الله عبدالله
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/3353
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 19:47 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة تنمية الرافدين كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الموصل ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية الإدارة والاقتصاد -جامعة الموصل تنمية الرافدين العدد ١٠٢ مجلد ٣٣ لسنة ٢٠١١
ص ص[٤١ -٥٧]

المحاسبة عن الاعتمادات المستندية على وفق النظم المحاسبية العراقية
دراسة مقارنة

سنان زهير محمد جميل
مدرس-قسم المحاسبة
كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الموصل
sinanmalaali_z@yahoo.com

علي مال الله عبدالله
مدرس - قسم المحاسبة
كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الموصل
aliaudit1970@yahoo.com

المستخلص

تعد الاعتمادات المستندية إحدى أدوات التجارة الخارجية التي تحظى بالقبول من قبل جميع الأطراف الداخلين في ميدانها كونها تمثل وسيلة دفع مضمونة تحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين. تتحدد مشكلة البحث في جانبين: الأول يتمثل في حقيقة تأثر المعالجات المحاسبية للعمليات المالية المختلفة بطبيعة وأهداف المنظمة، أما الثاني فيتمثل بوجود قصور في إجراءات المحاسبية على الاعتمادات المستندية في الوحدات الحكومية والشركات العامة العراقية. يهدف البحث إلى بيان تأثير طبيعة وأهداف المنظمة على إجراءات المحاسبة عن الاعتمادات المستندية من خلال دراسة مقارنة لإجراءات المحاسبة عن الاعتماد المستندية في النظم المحاسبية في العراق، يستند البحث الى الفرضيتين الآتيتين:

١. هناك اختلاف في إجراءات المحاسبة عن الاعتمادات المستندية على وفق النظم المحاسبية الموحدة في العراق.

٢. إن اختلاف آلية تنفيذها وأنواع الاعتماد المستندية المستخدمة من قبل المنظمات العراقية بعد عام ٢٠٠٣ عما كانت عليه سابقا أدت إلى قصور إجراءات المحاسبة عليها. خلص البحث إلى مجموعة استنتاجات أهمها، إن اختلاف أساس المحاسبة عن المصروفات المعتمد في النظام المحاسبي الحكومي عنه في النظام المحاسبي الموحد أدى إلى اختلاف إجراءات المحاسبة عن الاعتمادات المستندية بين النظامين.

الكلمات المفتاحية: الاعتمادات المستندية، النظم المحاسبية العراقية، نظام محاسبي موحد.

تأريخ استلام البحث ٢٠٠٩/٩/٢ تأريخ قبول النشر ٢٠٠٩/١٢/٩

Accounting for Documentary Credits in Accordance with the Accounting Systems of Iraq Comparative Study

Sinan Z. M. Jameel
Lecturer
Department of Accounting
University of Mosul

Ali MA. Abdullah
Lecturer
Department of Accounting
University of Mosul

Abstract

Documentary credits are one of the foreign trade tools that are accepted by all parties involved in the fields. The research problem is determined by two aspects: the first is the fact that is affected by the accounting treatments of financial operations of different nature and objectives of the organization. The second is a lack of accounting control procedures to the documentary credits within the government units and public corporations in Iraq. The research aims to describe the impact of the nature and objectives of the organization. The accounting procedures of documentary credits are proclaimed through a comparative study of the accounting procedures of the documentary credits in the accounting systems of Iraq. The research hypotheses based on the following hypotheses:

1. There is a difference in accounting procedures for the documentary credits in accordance with the unified accounting systems of Iraq.
2. The mechanism of implementation and the various types of documentary credits are used by the organization in Iraq after 2003. It was previously led to inadequate accounting control procedures. Research found that the most important set of conclusions is that the difference in the basis of accounting, expenses depended in the government accounting system, uniform accounting system led to different accounting procedures for documentary credits between the two systems.

Key Words: Documentary, Credits, Accounting Systems of Iraq

المقدمة

تعد الاعتمادات المستندية احد أدوات التجارة الخارجية التي تحظى بالقبول من قبل جميع الأطراف الداخلين في ميدانها كونها تمثل وسيلة دفع مضمونة تحفظ حقوقهم. إذ تضمن للمصدر استلام قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها فور تقديمه لوثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد. تضمن للمستورد أن البنك الفاتح الاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم المصدر وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه.

ولان المحاسبة تتطور تبعا للحاجة لها فقد ظهرت مع ظهور الاعتمادات المستندية معالجات محاسبية لهذه العمليات في مختلف النظم المحاسبية والتي يمكن تقسيمها حسب طبيعة وأهداف المنظمة إلى نظم محاسبية حكومية ،نظم محاسبية لمنظمات الأعمال ونظم محاسبية للمنظمات المالية.

مشكلة البحث

تتحدد مشكلة البحث في جانبين: الأول يتمثل في حقيقة تأثر المعالجات المحاسبية للعمليات المالية المختلفة بطبيعة وأهداف المنظمة أما الثاني فيتمثل بوجود قصور في

الإجراءات المحاسبية على الاعتمادات المستندية في الوحدات الحكومية والشركات العامة العراقية*.

هدف البحث

يهدف البحث إلى بيان تأثير طبيعة وأهداف المنظمة على إجراءات المحاسبة عن الاعتمادات المستندية من خلال دراسة إجراءات المحاسبة عن الاعتماد المستندية في النظم المحاسبية العراقية.

فرضية البحث

يستند البحث الى الفرضيتين الآتيتين:

١. هناك اختلاف في إجراءات المحاسبة عن الاعتمادات المستندية على وفق النظم المحاسبية الموحدة في العراق
٢. إن اختلاف آلية تنفيذ الاعتماد المستندية من قبل المنظمات العراقية بعد عام ٢٠٠٣ عما كانت عليه سابقا أدت إلى قصور إجراءات المحاسبة عنها.

منهج البحث

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة ما كتب حول الموضوع في الكتب والدوريات العلمية وتحليل موقف النظم المحاسبية العراقية من آلية تنفيذ وأنواع الاعتماد المستندية المستخدمة حاليا من قبل المنظمات العراقية.

خطة البحث

سيتم تناول موضوع البحث في اربعة محاور يتضمن الأول طبيعة الاعتمادات المستندية ويتضمن الثاني الاعتمادات المستندية في النظام المحاسبي الموحد المطبق في الشركات الصناعية والتجارية والوحدات الخدمية ويتناول الثالث الاعتمادات.

المستندية في القطاع المصرفي ويتناول المبحث الرابع موقف النظام المحاسبي الحكومي العراقي من الاعتمادات المستندية.

طبيعة الاعتمادات المستندية

أولاً - مفهوم الاعتماد المستندي

حددت المادة (٢) من الأصول والأعراف الموحدة الاعتمادات المستندية لسنة ١٩٩٤ مفهوم الاعتماد المستندي بأنه أي ترتيب مهما كان تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف مصدر الاعتماد الذي يتصرف إما بناءا على طلب وتعليمات احد العملاء (طالب فتح الاعتماد) أو بالأصالة عن نفسه أن يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل ويدفع سحوبات مسحوبة من المستفيد أو يفوض مصرفا آخر بالدفع او بقبول ودفع ثمن مثل

* أشارت إلى هذا القصور شركة ارنست ويونغ في تقريرها الصادر عام ٢٠٠٨ بعنوان :مذكرة الأمور الظاهرة من تدقيق عمليات صندوق تنمية العراق للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/١٣ إذ أشار التقرير إلى وجود تأمينات متعلقة باعتمادات مستندية مفتوحة في بنك JP Morgan Chase وبنك Citibank, N,A الأمريكيين من خلال المصرف العراقي للتجارة لعدد من الوزارات والمؤسسات العراقية تعود للأعوام ٢٠٠٤,٢٠٠٥ و٢٠٠٦ تبلغ ٣٢٠٦٤١٧ دولار أمريكي.

هذه السحوبات أو يفوض مصرفا آخر بالتداول مقابل مستندات منصوص عليها، شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماما لشروط الاعتماد (ديوان الرقابة المالية، ٢٠٠٩، ٢٨).

ويعد الاعتماد المستندي من أهم وسائل تمويل التجارة الخارجية التي تحظى بالقبول من جميع الأطراف الداخلين في ميدانها وبالأخص المصدرين والمستوردين. فبالنسبة للمصدر، يكون لديه الضمان (بواسطة الاعتماد المستندى) بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي تعاقد على تصديرها فور تقديم مستندات شحن البضاعة إلى البنك فاتح الاعتماد الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد. وبالنسبة للمستورد فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم مستندات التي تثبت مطابقة البضاعة للمواصفات (شهادات المطابقة) وانتقال ملكيتها إلى المستورد (وثائق الشحن) وصحة المبلغ المطلوب دفعه (الفاتورة التجارية) فضلا عن الشروط الأخرى الواردة في الاعتماد المستندى المفتوح لديه.

ثانياً- أطراف الاعتمادات المستندية

يمكن تحديد أطراف الاعتمادات المستندية بما يأتي (الراوي، ٢٠٠٣، ٤٢٠-٤٢٢):

١. المستورد: الذي يطلب فتح الاعتماد، من خلال عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد.
٢. البنك فاتح الاعتماد: هو البنك الذي يقدم إليه المستورد طلب فتح الاعتماد،إذ يقوم بدراسة الطلب. وبعد الموافقة، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثان في عملية الاعتماد المستندي.
٣. المستفيد: هو المصدّر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته. وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل.
٤. البنك المراسل: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب.
٥. البنك المعزز: وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.أو قد يتولى عملية التعزيز بنك أخر.
٦. البنك المغطي: وهو البنك الذي يوجد للبنك فاتح الاعتماد حساب لديه لتغطية المبلغ الذي سيدفعه للمستفيد مقابل المستندات الخاصة بالبضاعة المستوردة وقد يكون البنك المبلغ بنكاً مغطياً إذ كان للبنك فاتح الاعتماد حساب لديه
٧. البنك الوسيط: في بعض الأحيان قد يطلب المستورد من البنك فاتح الاعتماد تبليغ المستفيد من خلال بنك محدد (بنك وسيط) بناءا على اتفاق مسبق بينه وبين المستفيد.

ثالثاً- أنواع الاعتمادات المستندية

تتخذ الاعتمادات المستندية صورا مختلفة، يمكن تصنيفها كما يأتي:

أ. من حيث درجة الضمان:تصنف الاعتمادات المستندية من حيث درجة الضمان إلى (شكري، ٢٠٠٤، ٢٣١-٢٣٥):

١. الاعتماد القابل للإلغاء أو النقض: وهو الاعتماد الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة من دون إشعار مسبق للمستفيد. وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدّرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء من دون الحاجة إلى إعلام المستفيد، غير أن التعديل أو النقض لا يصبح نافذا إلا بعد أن يتلقى البنك المراسل الإشعار الذي يوجهه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض.
٢. الاعتماد القطعي أو غير القابل للنقض: هو الاعتماد الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولاسيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.
٣. الاعتماد غير القابل للنقض المعزّز، بموجب هذا النوع من الاعتمادات يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض النوع من الاعتمادات.

ب. بحسب طريقة الدفع: تصنف الاعتمادات حسب طريقة الدفع إلى الاعتمادات الآتية (عبدالله، ٢٠٠٤، ٢٢٧ -٢٢٩):

١. اعتماد الاطلاع: وبموجبه، يدفع البنك فاتح الاعتماد كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد، وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعاً.
٢. اعتماد القبول: يكون الدفع في هذا النوع من الاعتمادات بموجب كمبيالات يسحبها البائع ويقدمها ضمن مستندات الشحن،وتستحق بتاريخها لاحق معلوم. والمسحوبات المشار إليها إما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري، بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها. وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها. أو يسحبها على المشتري ويطلب البنك فاتح الاعتماد التصديق عليها.
٣. اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر: وهي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد إخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات. وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية وسميت بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه. ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة

بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.

٤. الاعتماد الدائري أو المتجدد: هو اعتماد يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائيا إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة في الاعتماد. وقد يكون تجدد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ.

٥. الاعتماد المغطى كلياً: وبموجبه يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. ويكون البنك مسؤولا أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته.

٦. الاعتماد المغطى جزئيا: وبموجبه يقوم الزبون الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم الزبون بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة.ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد. وتقوم البنوك باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة.

٧. الاعتماد غير المغطى: هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للزبون في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسدد.

٨. الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض يتضمن حق المستفيد في الطلب من البنك المفوَّض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التالين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني. ويشترط لإمكان التحويل موافقة الآمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

٩. الاعتماد الظهير (أو الاعتماد مقابل لاعتماد آخر): ويشبه هذا النوع من الاعتمادات الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج، اذيقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له. ويستخدم هذا الأسلوب إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التيتكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسّر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

الاعتمادات المستندية في النظام المحاسبي الموحد المطبق في الشركات الصناعية والتجارية والوحدات الخدمية

صدر النظام المحاسبي الموحد استنادا إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٨٠ في ١٩٧٩/٤/٥ إذ تم تشكيل لجنة باسم اللجنة الرئيسة للنظام المحاسبي الموحد تضم في عضويتها ممثلين عن المركز القومي للاستثمارات والتطوير الإداري وديوان الرقابة المالية ووزارة المالية / مديرية المحاسبات العامة ومجموعة من الخبراء المختصين في العمل المحاسبي بموجب الأمر الإداري رقم ٩٦١ في ١٩٧٩/٥/٢٤.

وقد قامت اللجنة بعقد اجتماعات مع الكوادر المحاسبية التي تعمل في المؤسسات العامة وبحضور ممثلي وزارة المالية لمناقشة شمول أو عدم شمول المؤسسات الخدمية (المستشفيات الحكومية، مؤسسات السياحة وغيرها) بتطبيق النظام المحاسبي الموحد وفي ضوء تلك المناقشات اتخذت اللجنة قرارا باستمرار المؤسسات الخدمية التي سبق لها ان طبقت نظاماً محاسبياً موحداً على تطبيق النظام المحاسبي الموحد الذي أعدته اللجنة الرئيسة باعتبار ان كوادر هذه المؤسسات قد تدربت على تطبيقاته فضلاً عن إن النظام المحاسبي الموحد يمثل نظاما محاسبيا أكثر تطورا بالنسبة لتلك المؤسسات من حيث تبويب الاستخدامات والتكوين الرأسمالي وحسابات الذمم، كما انه يوفر بيانات أكثر دقة حول النفقات العامة من خلال تبويبها إلى استخدامات جارية واستثمارية (ديوان الرقابة المالية، ١٩٨٥، ٩-١٦).

ونظراً لطبيعة نشاط المنشات المالية (مصارف وشركات تامين) على الرغم من كونها منشآت خدمية فقد تم استثناؤها من تطبيق هذا النظام وبناءاً على ذلك سيتم التطرق لتفاصيل المعالجة المحاسبية في هذه المنشات (مصارف وشركات تامين) في مبحث لاحق.

اعتمد النظام المحاسبي الموحد ثلاثة أنواع من الحسابات لمعالجة الاعتمادات المستندية وهي (ديوان الرقابة المالية، ١٩٨٥، ٦٩-١٠٦):

أولاً- اعتمادات مستندية لشراء مواد وخصص لها الرمز ١٣٨ بوصفها احد مكونات المخزون يتضمن هذا الحساب قيمة المشتريات السلعية وبضائع بغرض البيع التي تستوردها الوحدة من الخارج اعتبارا من تاريخ فتح الاعتماد لحين دخول هذه المواد مخازن الوحدة مضافا إليها جميع المصاريف المترتبة على فتح الاعتمادات وتعديله وتمديده مع عمولات وفوائد المصرف والرسوم الكمركية ومصاريف الشحن وأقساط التامين وغيرها ويحلل هذا الحساب إلى:

أ. اعتمادات مستندية لحساب المنشاة وخصص لها الرمز ١٣٨١، ويشمل اعتمادات استيراد سلع وبضائع لغرض البيع لاستخدامها في إنتاج سلع أخرى أو إعادة بيعها لحساب المنشاة، إذ خصص النظام هذا الحساب لحصر كلفة المواد المشتراة من السوق الخارجي، وتكون المعالجة المحاسبية لهذا الحساب كما يأتي:

عند ورود الإشعار المدين من المصرف فاتح الاعتماد عن تسديده مبلغ البضاعة المستوردة وأية مصاريف أخرى متعلقة بها يسجل القيد الآتي:

مدين حساب اعتمادات مستندية لحساب المنشاة ١٣٨١
دائن حساب نقدية لدى المصارف ١٨٣

وعند إدخال المواد المستوردة إلى مخازن الشركة يتم قفل حساب اعتمادات مستندية لحساب المنشاة حسب طبيعة المواد المستوردة فإذا كانت المواد المستوردة مواد أولية أو أية مستلزمات سلعية أخرى تقفل في حساب مخزون مستلزمات سلعية، أما إذا كانت المواد المستوردة بضائع بغرض البيع فتقفل في حساب مشتريات لحساب المنشاة.

ويرى الباحثان أن السبب في اختلاف المعالجة يعود إلى اعتماد النظام المحاسبي الجرد الدوري في المحاسبة عن مخزون البضائع بغرض البيع ويعتمد الجرد المستمر في المحاسبة عن مخزون المستلزمات السلعية الأخرى.

ب. اعتمادات مستندية لحساب الغير وخصص لها الرمز ١٣٨٢ ويشمل هذا الحساب كلفة الطلبيات الخاصة التي تستوردها المنشاة لحساب الغير.

وغالبا ما تقوم المنشاة بفتح هذه الاعتمادات لقاء عمولة محددة مسبقا أو أن تقوم بتحديد سعر البيع للمواد المستوردة لصالح الغير والتي على أساسها يتم مطالبته بتسديد المبلغ ويعد الفرق بين كلفة الاعتماد وسعر البيع المثبت على الغير للمواد المستوردة وكذلك العمولة المستلمة إيرادا وتكون المعالجة المحاسبية كما يأتي:

عند قيام المنشاة بفتح اعتماد مستندي لحساب الغير لدى المصرف تثبت المنشاة القيد الآتي:

مدين حساب الاعتمادات المستندية لحساب الغير ١٣٨٢
دائن حساب نقدية لدى المصرف ١٨٣

وعند استلام كامل البضاعة وتحديد المبلغ الواجب تحميله للزبون ينظم القيد الآتي:

مدين حساب عملاء قطاع خاص ١٦١٤
دائن حساب اعتمادات مستندية لحساب الغير ١٣٨٢
دائن عمولة مستلمة ٤٢٣

ويعد هذا النوع من الاعتمادات المستندية أكثر أنواع الاعتمادات استخداما في الشركات العراقية العامة، إلا انه ينفذ بالية مختلفة عن طبيعته في النظام المحاسبي الموحد إذ يتم فتح هذا النوع من الاعتمادات لغرض إعادة شراء المواد من المستورد بسعر شراء محدد بموجب عقد شراء تلتزم بموجبه الشركة فتح اعتماد باسمها لصالح المورد والذي يكون ملزماً بتحمل جميع مصاريف فتح الاعتماد والعمولات المصرفية، كما ينص العقد على عدم تسديد أي مبلغ إلى المورد إلى أن يتم إدخال المواد المتعاقد على شرائها مخازن الوحدة.

ويتولى المصرف العراقي للتجارة فتح الاعتمادات المستندية لحساب الشركات العامة العراقية بالعملة الأجنبية (الدولار).

ويرى الباحثان ان سبب اعتماد هذه الآلية يعود إلى:

١. ارتفاع مخاطر نقل البضائع والسلع عامة والحكومية منها خاصة داخل العراق بسبب الأوضاع الأمنية التي يعيشها العراق منذ ٢٠٠٣/٤/٩ ولحد الآن، ومن ثم فان هذه الآلية سوف تنقل هذه المخاطر إلى المورد.
٢. ارتفاع مخصصات الإيفاد خارج القطر للعاملين في الشركات العامة بموجب قانون الإيفاد والسفر النافذ حاليا إذ تتراوح هذه المخصصات بين ٢٠٠-٣٠٠ دولار لليوم الواحد فضلا عن تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري.

إلا ان اعتماد هذه الآلية خلق مشاكل عديدة أهمها:

١. المحاسبة عن فروقات صرف العملة العراقية فعلى الرغم من ان عقد الشراء يحدد بالدولار إلا أن تكلفة المواد المشتراة تسجل بالدينار العراقي وبسعر الصرف السائد بتاريخ إرسال البنك الإشعار المدين.
٢. نكول العديد من الموردين وعدم كفاية التأمينات المستلمة منهم لتغطيته مصاريف فتح الاعتمادات. وخسائر انخفاض سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار العراقي.
٣. تأخر وصول إشعار المصرف العراقي للتجارة عن مصاريف توريد مستندات الشحن، إذ غالبا ما تصل هذه الإشعارات بعد إقفال الاعتمادات المستندية ،وبالتالي يتم معالجتها كمصاريف أخرى بينما يجب معالجتها ضمن مصاريف استيراد السلع والبضائع، وهذه من المشاكل الكبيرة التي تواجه قسم الاعتمادات المستندية في الشركات الحكومية.
٤. ظهور بعض الأرصدة لاعتمادات مستندية مفتوحة لحساب بعض من الوزارات والشركات العراقية في المصارف الأمريكية عن طريق المصرف العراقي للتجارة. نتيجة نكول الموردين (ارنست ويونغ، ٢٠٠٨، ١٧).

ولمعالجة هذه المشاكل يقترح الباحثان ما يأتي:

١. معالجة فرق صرف العملة العراقية ضمن تكلفة المواد المستورة قبل إقفال احساب الاعتماد المستندي.
٢. تحميل مصاريف تداول مستندات الشحن في حالة ورودها بعد إقفال الاعتماد المستندي على حساب مخزون مستلزمات سلعية إذا كانت المواد المستوردة مواد أولية أو أية مستلزمات سلعية أخرى وعلى حساب مشتريات لحساب المنشاة. إذا كانت المواد المستوردة بضائع بغرض البيع.
٣. اعتماد نظام محكم للرقابة الداخلية على الاعتمادات المستندية من خلال مسك سجلات مراقبة لحركة الاعتمادات المستندية وإعداد تقارير دورية عنها مع متابعة دقيقة لتاريخ نفاد الكفالات المصرفية المقدمة من قبل الموردين لكل اعتماد مستندي.

ثانياً- اعتمادات مستندية لموجودات ثابتة ١٢٩٢

يسجل في هذا الحساب كلفة الاعتمادات المستندية المفتوحة لغرض استيراد موجودات الثابتة مضافا إليها تكاليف الشحن والتامين والعمولات المصرفية وغيرها من المصاريف المتعلقة بالموجودات المستوردة وقد بوب النظام هذه الاعتمادات ضمن مشروعات تحت التنفيذ (الإنفاق الاستثماري وذلك بهدف التفرقة بين الموجودات الثابتة التي قيد الاستغلال الفعلي والموجودات الثابتة التي لم تستغل بعد. وتكون المعالجة المحاسبية لهذا الحساب كما يأتي:

عند ورود الإشعار المدين من المصرف فاتح الاعتماد عن تسديده مبلغ الموجودات الثابتة المستوردة وأية مصاريف أخرى متعلقة بها يسجل القيد الآتي:

مدين حساب اعتمادات مستندية لشراء موجودات الثابتة ١٢٩٢
دائن حساب نقدية لدى المصارف ١٨٣

وعند وصول الموجودات الثابتة المستوردة مخازن الوحدة يتم قفل حساب اعتمادات مستندية لشراء موجودات الثابتة في حساب مشروعات تحت التنفيذ حسب نوع الموجودات الثابتة المستوردة.

ثالثاً- حسابات الاعتمادات المستندية المتقابلة

وهي حسابات مراقبة للالتزامات المدينة والدائنة الناشئة عن الاعتمادات المستندية المستلمة والصادرة وتضم:

أ. حساب الاعتمادات المستندية المستلمة ١٩٢١ ويقابله حساب مقابل حساب الاعتمادات المستندية المستلمة ٢٩٢١. ويستخدم هذان الحسابان لبيان التزامات المنشاة تجاه الغير المتعلقة بتصدير المنتجات والبضائع.كما يسجل في هذا الحساب العمولات ومبالغ التامين والرسوم والمصاريف الأخرى المتعلقة بالاعتماد.وتكون المعالجة المحاسبية كما يأتي:

عند إشعار المنشاة بفتح اعتماد مستندي لصالحها يسجل القيد الآتي:

مدين حساب الاعتمادات المستندية المستلمة ١٩٢١

دائن حساب مقابل الاعتمادات المستندية المستلمة ٢٩٢١

وعند قيام المنشاة بشحن البضاعة وتسديد ثمنها من قبل المستورد يتم عكس القيد أعلاه.

ب. حساب الاعتمادات المستندية الصادرة ٢٩٢٢ ويقابله حساب مقابل حساب الاعتمادات المستندية الصادرة ١٩٢١. ويستخدم هذان الحسابان لبيان التزامات المنشاة عن الاعتمادات المستندية المفتوحة بتوسط احد المصارف لغرض الاستيراد، ولا يسجل في هذا الحساب العمولات ومبالغ التامين والرسوم والمصاريف الأخرى المتعلقة بالاعتماد. وتكون المعالجة المحاسبية كما يأتي:

عند قيام المنشاة بفتح اعتماد مستندي لصالح المورد يسجل القيد الآتي:

مدين حساب مقابل الاعتمادات المستندية الصادرة ٢٩٢٢

دائن حساب الاعتمادات المستندية الصادرة ١٩٢٢

وعند استلام المنشاة البضاعة وتسديد ثمنها من للمورد يتم عكس القيد أعلاه.

الاعتمادات المستندية في القطاع المصرفي

إن لقطاع المصارف خصوصية تميزه عن باقي القطاعات في العراق ولذلك فان المصارف وشركات التامين يقومان بتطبيق النظام المحاسبي الموحد الخاص بالمصارف وشركات التامين وقد عرف هذا النظام المحاسبي الاعتماد المستندي بأنه عقد يتعهد المصرف به فتح اعتماد لصالح المستفيد بناءا على طلب الأخر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل (الغبان ، ٢٠٠٢، ٦٨).

وبشكل عام يمكن تصنيف أنواع الاعتمادات المستندية إلى اعتمادات المستندية صادرة للاستيراد واعتمادات المستندية الواردة للتصدير.

١. الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد

وهي الاعتمادات التي تفتح لغرض استيراد بضائع بموجب مستندات وترتيبات يقوم بها المصرف الفاتح للاعتماد بناءا على طلب الزبون (المستورد) فاتح الاعتماد كما أشارت الى ذلك الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية بالكراس رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٢ (الجزراوي، سلمان، عزيز، ١٩٨٩، ١٦٠-١٦١).

ومن الجدير بالذكر إن الاعتمادات المستندية التي تتعامل بها المصارف العراقية جميعها تكون غير قابلة للإلغاء (غير قابلة للنقض).

وفيما يأتي المعالجات المحاسبية التي يقوم بها المصرف لهذا النوع من الاعتمادات والتي نص عليها النظام المحاسبي الموحد الخاص بالمصارف وشركات التامين (الغبان، ٢٠٠٢، ٦٩-٧٢).

عند فتح الاعتماد المستندي بناءا على طلب المستورد يتم إثبات القيد الآتي:

++ حـ /تامينات لقاء الاعتمادات الصادرة ٢٥٥١

++ حـ /عمولة الاعتمادات الصادرة وحوالاتها ٤٤٤١

++ حـ / مصاريف اتصال مستردة ٤٤٨٢

وفي الوقت نفسه يقوم المصرف باثبات قيد المراقبة (قيد نظامي) الآتي:

++ حـ /التزامات العملاء لقاء الاعتمادات المستندية ١٩٣١

++ حـ /التزامات المصرف لقاء الاعتمادات المستندية الصادرة ٢٩٣١

إذ يشكل القيد المتقابل أعلاه أساسا للتعرف على التزامات المصرف تجاه الغير.

وقد اعتادت المصارف تبليغ مراسليها في الخارج بالاعتمادات الصادرة للاستيراد المفتوحة بتوسطهم إذ يكون المراسل احد الأطراف المعنية أمام المستفيد (المجهز) كما إن شروط الاعتماد تلزم كل من المستورد والمجهز بتنفيذ التزاماتهم سواء فيما يتعلق بشحن البضاعة وكيفية تجهيزها وتسديد ثمنها عند وصول مستندات الشحن.

وعند وصول مستندات شحن البضاعة المرسلة من قبل المراسل إلى المصرف العراقي يتم إثبات القيد الآتي:

++ حـ /مستندات شحن استيراد بحوزة المصرف ١٤٥

++ حـ /حسابات الاعتمادات ٢٦٦٧١

ثم يجري عكس القيد النظامي السابق ألذي نظم عند فتح الاعتماد وكالاتي:

++ حـ /التزامات المصرف لقاء الاعتمادات المستندية الصادرة ٢٩٣١

++ حـ /التزامات العملاء لقاء الاعتمادات المستندية ١٩٣١

وعند ورود الإشعار المدين من المراسل الأجنبي الخاص بقيد المبلغ الخاص بقيمة مستندات الشحن على حساب المصرف يتم إجراء القيد الاتي:

++ حـ /حسابات الاعتمادات ٢٦٦٧١

++ حـ /حسابات مصارف خارجية مع المصرف ٢٥٤١

وعند تخليص مستندات الشحن من قبل المستورد يثبت القيد الآتي:

++ حـ /حسابات جارية حسب القطاع

++ حـ /تأمينات لقاء الاعتمادات الصادرة ٢٥٥١

++ حـ /مستندات شحن استيراد بحوزة المصرف ١٤٥

++ حـ /عمولة الاعتمادات المستندية الصادرة وحوالاتها ٤٤٤١

٢. الاعتمادات المستندية الواردة للتصدير

هي تلك الاعتمادات التي ترد للمصرف من قبل مراسليه في الخارج لغرض تصدير بضاعة إلى مستوردين خارجيين، وعند استلام المصرف لكتاب الاعتماد المفتوح من المراسل وبعد التأكد من صحته يثبت القيد النظامي الآتي:

++ حـ /التزامات المراسلين لقاء الاعتمادات المستندية الواردة ١٩٥

++ حـ /المستفيدين من الاعتمادات المستندية الواردة ٢٩٥

وبعد استلام المصرف المستندات الخاصة بشحن البضاعة والمستندات المطلوبة يقوم بدفع قيمتها للمصدر العراقي بالدينار العراقي بسعر الشراء أو بالسعر الذي يقرره البنك المركزي العراقي بعد استيفاء العمولات والأجور المطلوبة منه يجري القيد الآتي:

++ حـ /مستندات الشحن لقاء اعتمادات واردة / التصدير ١٤٦
++ حـ /عمولة الاعتمادات الواردة وحوالاتها ٤٤٤٣
++ حـ /حسابات جارية حسب القطاع ١٤٣ أو ٢٥١

وعند ورود الإشعار من قبل المراسل والخاص بقيد المبلغ لصالح المصرف يجري القيد الآتي:

++ حـ /نقد لدى المصارف الخارجية ١٨٧
++ حـ /مستندات الشحن لقاء اعتمادات واردة /تصدير ١٤٦

ثم يعكس القيد المتقابل الذي تم تسجيله عند فتح الاعتماد وكالاتي:

++ حـ /المستفيمن دون من الاعتمادات الواردة ٢٩٥
++ حـ /التزامات المراسلين لقاء الاعتمادات الواردة ١٩٥

موقف النظام المحاسبي الحكومي من الاعتمادات المستندية

كانت الوحدات الحكومية قبل عام ٢٠٠٣ ملزمة عند إقدامها على طلب فتح اعتمادات مستندية لشراء مستلزمات سلعية أو موجودات ثابتة من خارج القطر توسيط قسم الصيرفة في البنك المركزي العراقي بالنسبة لوحدات النظام المحاسبي المركزي أو مصرف الرافدين أو الرشيد بالنسبة لوحدات النظام المحاسبي اللامركزي.

وبعد عام ٢٠٠٤ اعتمدت وزارة المالية المصرف العراقي للتجارة لإصدار خطابات الاعتمادات للوزارات والمؤسسات العراقية، إذ يتم دفع مبالغ هذه الخطابات من حساب صندوق تنمية العراق لدى بنك الاحتياطي الفدرالي في نيويورك إلى حساب المصرف العراقي للتجارة لدى بنك JP Morgan Chase, وبنكCitibank ,N,A، يتم تحميل قيمة هذه الخطابات على موازنة الوزارات أو الوحدات الحكومية التي تتولى إدارة العقود الخاصة بالاعتمادات مستندية التي تم فتحها. ويقوم البنك فاتح الاعتماد (JP Morgan Chase أوCitibank ,N,A) بالاحتفاظ بالمبالغ المحولة كتأمينات حتى يتسلم تأييدا من الوزارة أو الوحدة الحكومية المستوردة باستلام البضاعة على وفقا لشروط خطابات الاعتماد (ارنست ويونغ، ٢٠٠٨، ١٤).

المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية على وفق النظام المحاسبي الحكومي العراقي

اعتمد قانون الإدارة المالية والدين العام الأساس النقدي المعدل* (أساس الالتزام) في المحاسبة عن المصروفات في النظام المحاسبي الحكومي ومنها المصروفات المتعلقة بشراء مستلزمات سلعية أو موجودات ثابتة من خارج القطر إذ نصت الفقرة الأولى من القسم الرابع من القانون أعلاه على (سلطة الائتلاف، ٢٠٠٤، ١١٣).

"تقر الموازنة لسنة مالية ويسري مفعولها خلال السنة التي أقرت بها. التخصيصات غير المنفقة والموافق عليها سوف تسقط بالنهاية، ما عدا الحد الذي تكون فيه البضائع والخدمات كانت قد طلبت واستلمت بصورة صحيحة".

كما جاء الدليل المحاسبي للنظام المحاسبي الحكومي بالحسابات الآتية للمحاسبة عن الاعتمادات المستندية (دائرة المحاسبة، ٢٠٠٦، ١١، ٢١).

أ. سلف الاعتمادات المستندية ٣٢٠١٠٨٠٤٠١

ب. تخصيصات لقاء مستندات شحن غير مستلمة ٩٩٠١٢٦٠٣

ج. تخصيصات لقاء مستندات شحن مدفوعة ٩٩٠١٢٦٠٤

إذ يسجل في حساب سلف الاعتمادات المستندية مبلغ التأمينات المدفوعة للبنك فاتح الاعتماد عن قيمة السلع أو الموجودات المستوردة والمبالغ الأخرى المتعلقة بها والتي يدفعها البنك نيابة عن الوحدة الحكومية لغاية دخول السلع أو الموجودات المستوردة مخازن الوحدة وتشمل:

- أجور مراسلات فتح الاعتماد المستندي.
- المبالغ المدفوعة عن قيمة السلع المشتراة.
- الرسوم الكمركية.
- أجور التامين على السلع المستوردة.
- نفقات الشحن والنقل لغاية دخول السلع مخازن الوحدة.
- العمولات المصرفية.
- فروقات الصرف للعملة المحلية والأجنبية (إذا كانت لصالح العملة الأجنبية تضاف إذا كانت لصالح العملة المحلية تطرح).

فعند فتح الاعتماد المستندي ودفع التأمينات إلى البنك فاتح الاعتماد يسجل قيد محاسبي بجعل حساب سلف الاعتمادات المستندية مدينا وحساب البنك دائنا وكذلك عند ورود إشعار مدين من البنك فاتح الاعتماد عن تسديده احد أنواع المصروفات أعلاه، وعند إرسال البنك إشعار دائن نتيجة استرداده لقيمة المردودات من السلع المستوردة غير المطابقة للمواصفات أو في كون فرق صرف العملة الأجنبية لصالح العملة المحلية أو حصول الوحدة الحكومية على خصم أو تخفيض في مصاريف الشحن أو التامين يسجل قيد محاسبي بجعل حساب البنك مدينا وحساب سلف الاعتمادات المستندية دائنا.وعند وصول السلع أو الموجودات المستوردة مخازن الوحدة يسجل قيد محاسبي بجعل حساب المستلزمات السلعية مدينا وحساب سلف الاعتمادات المستندية دائنا (سلوم، ٢٠٠٢، ٢٥٢-٢٥٣).

* على وفق هذا الأساس يتم الاعتراف بالإيرادات النقدية بغض النظر عن تاريخ تحققها ويتم الاعتراف بالمصروفات النقدية والمصروفات المتوقع دفعها بعد فترة استنادا إلى نصوص قانونية كما في حالة الرواتب أو التزامات تعاقدية للمزيد انظر في (السندي، ٢٠٠٤، ٣٥).

وعند انتهاء السنة المالية ولم تستلم الوحدة الحكومية المستوردة مستندات الشحن الخاصة بالسلع أو الموجودات الثابتة المستوردة، أي عملية التعاقد على استيراد السلعة أو الموجود الثابت قد تمت بين الوحدة الحكومية والمورد إلا إن البنك فاتح الاعتماد لم يرسل إشعار باستلامه مستندات الشحن الخاصة بالسلع أو الموجودات الثابتة التي سيتم استيرادها، يتم تدوير المبلغ المخصص لاستيراد السلع أو الموجودات الثابتة إلى السنة القادمة على وفق مبدأ الالتزام ويسجل قيد محاسبي في فترة الحسابات الختامية وذلك بجعل حساب المستلزمات السلعية (في حالة استيراد سلع) أو حساب نفقات رأسمالية (في حالة استيراد موجودات ثابتة) مدينا وحساب تخصيصات لقاء مستندات شحن غير مستلمة دائنا. وفي السنة القادمة يستمر تحميل حساب سلف الاعتمادات المستندية بمبالغ الإشعارات المدينة التي يرسها البنك فاتح الاعتماد حتى يتم إدخال السلع أو الموجودات الثابتة المستوردة مخازن الوحدة عندها يسجل قيد محاسبي بجعل حساب تخصيصات لقاء مستندات شحن غير مستلمة مدينا وحساب سلف الاعتمادات المستندية دائنا.

وعند انتهاء السنة المالية ولم تصل السلع أو الموجودات الثابتة المستوردة إلى مخازن الوحدة الحكومية بعد استلام الوحدة الحكومية مستندات الشحن الخاصة بالسلع أو الموجودات الثابتة المستوردة يتم تدوير المبلغ المخصص لاستيراد بالسلع أو الموجودات الثابتة إلى السنة القادمة على وفق مبدأ الالتزام ويسجل قيد محاسبي في فترة الحسابات الختامية وذلك بجعل حساب المستلزمات السلعية (في حالة استيراد سلع) أو حساب نفقات رأسمالية (في حالة استيراد موجودات ثابتة) مدينا وحساب تخصيصات لقاء مستندات شحن مدفوعة دائنا. وفي السنة القادمة يستمر تحميل حساب سلف الاعتمادات المستندية بمبالغ الإشعارات المدينة التي يرسلها البنك فاتح الاعتماد حتى يتم إدخال السلع أو الموجودات الثابتة المستوردة مخازن الوحدة عندها يسجل قيد محاسبي بجعل حساب تخصيصات لقاء مستندات شحن مدفوعة مدينا وحساب سلف الاعتمادات المستندية دائنا.

في حالة كون رصيد حساب تخصيصات لقاء مستندات شحن غير مستلمة أو حساب تخصيصات لقاء مستندات شحن مدفوعة اكبر من رصيد حساب سلف الاعتمادات المستندية يقفل الفرق في حساب ايرادات متنوعة / نفقات مستردة من مصروفات سنوات سابقة. أما في حالة كون رصيد حساب سلف الاعتمادات المستندية اكبر من رصيد حساب تخصيصات لقاء مستندات شحن غير مستلمة أو حساب تخصيصات لقاء مستندات شحن مدفوعة فان ذلك يعد تجاوز على تخصيصات الموازنة وفي حصول موافقة على هذا التجاوز يتم قفل الفرق في حساب المستلزمات السلعية أو حساب نفقات رأسمالية حسب نوع المادة المستوردة.

يؤخذ على هذه المعالجة عدم بيان تأثيرها في حسابات المخزون والموجودات الثابتة ضمن الحسابات النظامية التي اعتمدها النظام المحاسبي الحكومي، إذ ان المواد التي يتم استيرادها عن طريق فتح اعتمادات مستندية تنتقل مخاطرها إلى المستورد بمجرد تسليم المصدر مستندات الشحن إلى البنك فاتح الاعتماد. لذلك يجب إثباتها في دفاتر وسجلات المستورد ضمن المخزون أو ضمن الموجودات الثابتة حسب نوع المواد المستوردة.

وعلى ذلك يقترح الباحثان ما يأتي:

١. استحداث حساب اعتمادات مستندية لشراء مستلزمات سلعية، ويعطى الرمز ٩٨٠١١٨٠٤٠٧ وحساب مقابل اعتمادات مستندية لشراء مستلزمات سلعية، ويعطى الرمز ٩٨٠١٢٨٠٥٠٧ ضمن الحسابات النظامية المتقابلة للمخزون.
٢. استحداث حساب اعتمادات مستندية لشراء موجودات ثابتة، ويعطى الرمز ٩٨٠١١٨٠٤٠٩ وحساب مقابل اعتمادات مستندية لشراء موجودات ثابتة، ويعطى الرمز ٩٨٠١٢٨٠٤٠٩ ضمن الحسابات النظامية المتقابلة للموجودات الثابتة.
٣. عند ورود إشعار مدين من البنك فاتح الاعتماد ينظم القيد الآتي في الحسابات النظامية (فضلاً عن القيود السابقة)

في حالة استيراد مواد مخزنية

من حـ/ اعتمادات مستندية لشراء مستلزمات سلعية

إلى حـ/مقابل اعتمادات مستندية لشراء مستلزمات سلعية

في حالة استيراد موجودات ثابتة

من حـ/ اعتمادات مستندية لشراء موجودات ثابتة

إلى حـ/مقابل اعتمادات مستندية لشراء موجودات ثابتة

٤. عند إدخال المواد المستوردة إلى مخازن الوحدة ينظم القيد الآتي:

من مذكورين

حـ/ مقابل اعتمادات مستندية لشراء مستلزمات سلعية

حـ / المخزون (بحسب نوع المادة المستوردة)

إلى مذكورين

حـ/ اعتمادات مستندية لشراء مستلزمات سلعية

حـ / مقابل المخزون (بحسب نوع المادة المستوردة)

٥. عند إدخال الموجودات الثابتة المستوردة إلى مخازن الوحدة ينظم القيد الآتي:

من مذكورين

حـ/ مقابل اعتمادات مستندية لشراء موجودات ثابتة

حـ / الموجودات الثابتة (بحسب نوع الموجود الثابت)

إلى مذكورين

حـ/ اعتمادات مستندية لشراء موجودات ثابتة

حـ / مقابل المخزون (بحسب نوع الموجود الثابت)

الاستنتاجات

خلص البحث إلى الاستنتاجات الآتية:

١. يعد كل من النظام المحاسبي الموحد والنظام المحاسبي الحكومي الاعتمادات المستندية على إنها إحدى بنود الموجودات، إلا إنهما يختلفان في تبويبها ضمن عناصر الموجودات، إذ يبوب النظام المحاسبي الموحد الاعتمادات المستندية الخاصة باستيراد مستلزمات سلعية ضمن المخزون ويبوب الاعتمادات المستندية الخاصة باستيراد موجودات ثابتة ضمن مشروعات تحت التنفيذ،في حين يبوب المحاسبي الحكومي كلا النوعين من الاعتمادات المستندية ضمن حسابات السلف.

٢. يعد النظام المحاسبي الخاص بالمصارف الاعتمادات المستندية احد بنود الالتزامات إذ تمثل التزاماً على البنك تجاه المستورد لقاء مبالغ التأمينات المستلمة منه كما تعد إحدى مصادر الإيرادات.
٣. يعترف النظام المحاسبي الموحد بحقيقة انتقال مخاطر المواد أو الموجودات المستوردة بموجب الاعتمادات المستندية إلى المنشاة بمجرد استلام البنك فاتح الاعتماد مستندات الشحن من المورد، في حين لا يعترف النظام المحاسبي الحكومي بهذه الحقيقة الأمر الذي أدى إلى وجود قصور في إجراءات المحاسبة عن الاعتماد المستندي في النظام المحاسبي الحكومي العراقي.
٤. إن السبب الرئيس لاختلاف إجراءات المحاسبة عن الاعتمادات المستندية بين النظامين المحاسبين الموحد والحكومي يعود إلى اختلاف أساس المحاسبة عن المصروفات ،إذ يعتمد النظام المحاسبي الموحد أساس الاستحقاق بينما يعتمد النظام المحاسبي الحكومي الأساس النقدي المعدل.
٥. إن آلية تنفيذ الاعتمادات المستندة الصادرة والمعتمد من قبل الوحدات المطبقة للنظام المحاسبي الموحد أدت إلى حدوث أرباك في المعالجة المحاسبية الاعتمادات المستندية لدى المحاسبين إذ تعالج على أنها اعتمادات مستندية لحساب المنشاة في حين هي اعتمادات مستندية لحساب الغير الذي يتحمل مخاطر المواد المستوردة لحين وصولها إلى مخازن المنشاة.

التوصيات

بناءً على الاستنتاجات يوصي الباحثان بما يأتي:

١. اعتماد المعالجات المحاسبية واستحداث الحسابات التي اقترحها الباحثان في المبحث الرابع في المحاسبة عن الاعتمادات المستندية في النظام المحاسبي الحكومي لتلافي أوجه القصور التي تمت الإشارة إليها لاسيما أن هذه المعالجات لا تتعارض مع الأساس النقدي المعدل والمعتمد في النظام المحاسبي الحكومي العراقي وذلك لاعتمادها الحسابات المتقابلة.
٢. إعادة النظر في آلية تنفيذ الاعتمادات المستندة الصادرة والمعتمد من قبل الوحدات المطبقة للنظام المحاسبي الموحد وإصدار التعليمات الخاصة بمعالجة المشاكل التي نتجت عنها.
٣. وضع إجراءات ومعايير تدقيق قياسية للاعتمادات المستندية أو إعداد دليل استرشادي يستدل به عند تدقيق ورقابة عمليات او عقود توريد سلعة أو تنفيذ عمل أو شراء خدمة بالعملة الأجنبية يتطلب فتح اعتمادات مستندية.

المراجع

١. ارنست، ويونغ، ٢٠٠٨، تقرير المرجعة لبيان المقبوضات والمدفوعات لصندوق التنمية للعراق للسنة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١، المجلس الدولي للرقابة والمشورة المالية–العراق.
http://www.iamb.info/arapdf/jul08/r070308a.pdf
٢. الجزراوي، إبراهيم محمد علي، سلمان، مجيد قاسم،عزيز، محمد علي، ١٩٨٩، "المحاسبة في النشاط المصرفي "، مطبعة الزمان، بغداد، العراق.
٣. دائرة المحاسبة، ٢٠٠٠، الدليل المحاسبي لحسابات الدولة، مطبعة الرسالة، بغداد.

٤. دائرة المحاسبة، ٢٠٠٧، هيكل الحسابات المتوافقة مع إحصائيات مالية الحكومة.
http://www.mof.gov.iq/ar/index
٥. ديوان الرقابة المالية، ١٩٨٥، "النظام المحاسبي الموحد"، الدار العربية للطباعة، بغداد، العراق.
٦. ديوان الرقابة المالية، قسم الشؤون القانونية/قسم الشؤون الفنية والدراسات ٢٠٠٩ "المرشد الى المنقصات".
٧. الراوي، خالد وهيب، ٢٠٠٣، "إدارة العمليات المصرفية"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
٨. سلطة الائتلاف، ٢٠٠٤، "قانون الإدارة المالية والدين العام" الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٤.
٩. سلوم، حسن عبد الكريم، ٢٠٠٣، الأصول النظرية والعملية للمحاسبة الحكومية مع التطبيقات لجمهورية العراق، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية.
١٠. السندي، علي مال الله، ٢٠٠٤، "تصميم نظام معلومات محاسبي حكومي لمشروع ري الجزيرة الشمالي"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.
١١. شكري، ماهر ٢٠٠٤، "العمليات المصرفية الخارجية"، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن.
١٢. عبدالله، خالد أمين، ٢٠٠٤، "العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن.